

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

رقم / م / ع و ع / م ت م / م ف م / 2010

1027

A087

الجزائر في 17 أوت 2010

copie au chargé de section

السيد مدير جامعة عمار ثليجي - الاغواط

الموضوع: - استفسار.

المرجع: - مراسلتكم رقم 448 المؤرخة في 02 أوت 2010.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المبين مرجعها أعلاه ، بالاستفسار حول الإجراء الواجب اتخاذه بخصوص الوضعية الإدارية لبعض المستخدمين الذين تم توظيفهم بصفة متربصين بناء على وثيقة إرجاء التجنيد والتي انتهت صلاحيتها أثناء فترة تربصهم ، كما تشيرون بهذا الصدد إلى أنّ المعنيين مدرجين ضمن قائمة التأهيل الخاصة بالترسيم المصادق عليها من قبل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة .

ردّا على ذلك ، يشرفني أن انهي إلى علمكم إلى أنّ المتربصين الذين اثبتوا وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية يمكن ترسيمهم ، غير انه في حالة استدعائهم لأدائها يتم وضعهم في وضعية الخدمة الوطنية طبقا للمادة 154 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

م. ترقي